بمن ليس في صلاة اذ لا يتبين دخوله فيها الا بتمام التكبير وايراد ما بعد لكنا عليه يندفع
بحمل المقارنة على ما يشملها في البعض والكل ولو ظن او اعتقد تأخر جميع
تكبيرته صح ما لم يبن خلافه وافتى البغوي بانه لو كبر فبان امامه لم يكبر انعقدت
له منفردا ضعيف وان اعتمده شارح والذي صرح به غيره انها لا تنعقد وان
اعتقد تقدم تحرم الامام وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام الروضة ولو
زال شكه في ذلك عن قرب لم يضر كالشك في اصل النية **وان تخلف بركن** فعلي
قصير او طويل **بان فرغ الامام منه** سواء وصل للركن الذي بعده ام كان فيما بينهما
وهو اي المأموم **فيما** اي ركن **قبله لم تبطل في الاصح** وان علم وتعمد للخبر
الصحيح لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به
اذا رفعت وافهم قوله فرغ انه متى ادركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا فان قلت
علم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الامام وجلس بين
السجدتين ثم لحقه لم يضر وحينئذ يشكل بما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم
قائم فان صلاته تبطل وان لحقه قلت الفرق ان سجدة التلاوة لما كانت
توجد خارج الصلاة ايضا كانت كالفعل الاجنبي فحشت المخالفة بها بخلاف ادامة
بعض اجزاء الصلاة فانه لا تفحش الا ان تعدد **او تخلف بركنين** فعليين متواليين
بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما بان ابتدأ الامام الهوي للسجود يعني
زال عن حد القيام فيما يظهر والا بان كان اقرب للقيام من اقل الركوع فهو
الى الآن في القيام فلا يضر بل توهم هوى للسجود يفهم ذلك فقولي في شرح الارشاد
وان كان للقيام اقرب اي منه الى السجود او اكمل الركوع **فان لم يكن عذر** بان تخلف
لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام او لسنة كقراءة السورة ومثله
ما لو تخلف لجلسة الاستراحة او لاتمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو في اثنائه
لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام التشهد
مطلوب فيكون كالموافق المعذور ممنوع كقول بعضهم انه كالمسبوق ثم رأيت شيخنا

وغيره

وغيره صرحا بما ذكرته ومر آنفا في تخلفه للقنوت ما يوافق هذا على ان ذلك
مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعل مسنون بخلافه هنا **بطلت** صلاته
لفحش المخالفة **وان كان** اي وجد عذر **بان اسرع** الامام **قراءته** والمأموم
بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة او انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع
عقبها على الاوجه او سهى عنها حتى ركع الامام ولم تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وان
تقيدت بها في ادراك فضيلة التحرم لتأتي التفصيل ثم لا هنا اذ التخلف لها الى تمام
ركنين يستلزم ظهورها اما من تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شيء منها كمتعمد تركها
وينبغي في وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه بانه لا يمكنه تركها ان يأتي
فيه ما في بطيء الحركة وما بعد توقف ومثله فلم التخلف لاكمالها الى قرب فراغ الامام
من الركن الثاني حينئذ تلزمه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده نية المفارقة
ان بقي عليه شيء منها لاكماله وبحث ان محل اغتفار ركنين فقط للموسوس اذا استمرت
الوسوسة بعد ركوع الامام فان تركها بعده اغتفر التخلف لاكمالها ما لم يسبق باكثر
من ثلاثة طويلة لانه لا تقصير منه الان وفيه نظر بل الاوجه انه لا فرق لان تفويت
اكمالها قبل ركوع الامام نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه
سواء انشأ ذلك من تقصيره في التعلم ام من شكه في تمام الحروف فلا يفيده تركه
بعد ركوع الامام رفع ذلك التقصير والحق بمنتظر سكتة الامام والساهي عنها
من نام متمكنا في تشهده الاول فلم ينتبه الا والامام راكع وقد ينظر فيه بالفرق
بينهما ان كلا من ذينك ادرك من القيام ما يسعها بخلاف النائم فالاوجه انه كمن
تخلف لزحمة او بطء حركة وقد افتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية
فجلس للتشهد ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه
لقيامها فقام فوجده راكعا بانه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره
اي مع عدم ادراكه القيام ويرد افتاء اخرين بانه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي
الاقتداء في السجود مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه الا والامام راكع ركع معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)